



قرار مجلس مدينة حلب رقم 22 لعام 2006

ان مجلس مدينة حلب

بناء على احكام قانون الادارة المحلية رقم 15 تاريخ 1971 ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم /2297/ تاريخ 28/9/1971
وتعديلاتها

وعلى تقرير عضو المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب الاستاذ محمد حيانى والمقدم الى مجلس مدينة حلب دورته العاديه الاولى بتاريخ 24/1/2006

وعلى قرار مجلس مدينة حلب رقم 62 تاريخ 27/5/2004

وعلى موافقة أعضائه (بالأكثريه) في جلسته رقم /1/ المنعقدة بتاريخ 24/1/2006 من دورته العاديه الاولى
يقرر ما يلي:

مادة 1- يعدل قرار مجلس مدينة حلب رقم 62 تاريخ 27/5/2004 بحيث يصبح على الشكل التالي:

أ- يسمح بالترخيص بشكل مؤقت على العقارات المستملكه او المقترن استعمالها بموجب قرارات المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب وذلك على العقارات غير المفرزة سواء حافظ التخطيط عليها او لم يحفظ

ب- يتم تثبيت موقع المحل المراد ترخيصه على مخطط الموقع من قبل مكتب الطبوغرافيا

ت- ان منح الترخيص المؤقت لا يضفي على البناء اي صفة قانونيه ويبقى البناء في اطار المخالفه التي يحق للوحدة الاداريه (مجلس المدينة) ازالتها في حال استعمالك او بدء مشروع على العقار المشاد عليه المحل المرخص لاي جهة عامه او اذا اقتضت ظروف وضرورات المصلحه العامه وذلك دون ان يكون له حق بالمطالبه بالعطل او الضرر وذلك بموجب سند تعهد موثق لدى الكاتب بالعدل

السماح بترخيص المحلات الفدائيه بمحله الراموسه بصوره مؤقته وفقا لاحكام القرار 62

مادة 2- ينشر هذا القرار في لوحة إعلانات مجلس مدينة حلب ويبلغ من يلزم لتنفيذه اصولا